

وباشرت الاتلاف فقرار الصان على الثاني اي المزمع
المالك لا يرجع الى الاول وان عزم الاول رجح عليه
وان جهلت الغصب وهي يد امانه كوديعة فالقرار
على الاول اذا عزم الثاني رجح الاول فلا وان غصب
كلما فيه منفعة او تجلد مست او حذر من ذم
او من سلم وهي مزمع لزم الرد فان تلف ذلك لم
يضمنه فان دفع الجلد او تخلت الخبز من المعصوب منه
باب الشفعة اما تجب في جزء سابع من
ارض فكل التسمية اذا ملكت بها وضمه فباخذها التركة
او التركة على قدر حصصهم بالعوض الذي يستقر عليه العقد
والقول قول المشتري في قدره وبشرط اللفظ كتملكت
ولخذت بالشفعة ويجب مع ذلك امان تسليم العوض
الى المشتري اورضاه بكونه في ذمة الشئع او قضاء
القاضي له بالشفعة بحيث يملكه فان كان ما يد له المشتري
شليا وقع مثله ولا قيمته حال البيع اما المالك المتسوم
او البناء والغراس اذا بيعا مفردين او ما يبطل بالقبض
منفعته المقصود كالأبواب والطريق الصيغ او ما ملك

بغير

بغير ما اوضه كالموهوب او ما يعلم قدر ثمنه فلا شفعة
فيه وان بيع البناء والغراس مع الارض اخذ بالشفعة
تعا والشفعة على الفور فاذا علم فليبادر على العادة
فاذا اخذ بالاعذار سقطت الا ان يكون الثمن موجلا
فيخبر ان شاغل وان شا صبر حتى يحل ويأخذ ولو
بلغه الخبر وهو مريض وبموس فليقبل فان لم يفعل
بطلت فان لم يقدر وكان الخبر صيا او غير ثقة او
اخبر وهو سافر يسار فيطلبه فهو على شفيعته فاذا
تصرف المشتري فيئى او عرس غير الشفيع بين تلك
ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان الشفعة وان وهب
المشتري الشقص او قبضه او باعه او رد لا ما يحب
فله ان يقسح ما فعلا لمشتريه ويأخذ وله ان يأخذ
من المشتري الثاني بما اشترى فاذا مات الشفيع فلورثته
الاخذ فان عفى بعضهم اخذ الباقيون الكل او يدعون
باب القراض هو ان يدفع الرجل الى اللب فيه
وتكون الربح بينهما ويجوز من جاز التصرف مع جائز
التصرف بشرطه ايجاب وقبول وتكون المال نقدا
خالصا مضروبا معلوم القدر معينا سلما الى العامل
بغير معلوم من الربح كالنصف والثالث فلا يجوز على عروض